النقود الإلكترونية

تعريفها ـ أنواعها – حكم التعامل بها

Electronic money

definition - types - ruling on dealing with it

✍ إعداد الدكتور

عبد الله حزام العجمي

Abdullah Hizam Al-Ajmi

تخصص الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

النقود الإلكترونية تعريفها – أنواعها – حكم التعامل بها

عبد الله حزام العجمي

البريد الالكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

إن وضع تعريف معين ومحدد للنقود أمر ليس سهلاً؛ ذلك أن للنقود آثارا ذات ثلاثة أبعاد مختلفة، تشكل المناخ الذي تعمل فيه النقود، والموجهات التي تعمل على تطويره، وهي: البعد الاقتصادي، والبعد القانوني، والبعد الاجتماعي والتاريخي. والأصل في التعامل المالي عموما –والنقود خصوصا– هو العرف من جهة، والتيسير والرخصة للحاجة والضرورة من جهة أخرى. يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب، أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط ، كشراء نوع معين من السلع، دون غيره أو للاتصال التليفوني فلا تصلح. المنهج المتبع: المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقهاء والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: النقود، الإلكترونية، التجاري، الوسائل، الحديثة، شبكة الإنترنت، الورق، المعدن.

Electronic money definition - types - ruling on dealing with it

Abdullah Hizam Al-Ajmi
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.
E-mail: aboabdallah078@gmail.com

Abstract:
Defining money is not easy; This is because money has effects of three different dimensions, which constitute the climate in which money operates, and the directions that work to develop it, namely: the economic dimension, the legal dimension, and the social and historical dimension. The principle in financial dealings in general - and money in particular - is custom on the one hand, and facilitation and permission for need and necessity on the other. This money must be valid to fulfill obligations such as buying goods and services, or paying taxes, but if the function of the card is limited to achieving one purpose only, such as buying a certain type of goods, without others, or for telephone communication, it is not valid. The approach used: the analytical approach through analyzing the opinions of jurists and the comparative approach.

Keywords: money ، electronic ، commercial ، means ، modern ، the Internet ، paper ، metal .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات ،وبرحمته وفضله تتعافى الأرواح والأجساد ،من كل الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة طبيب البشرية محمد بن عبدالله الذي جاء بالدواء الشافي والبلسم المعافى.

أما بعد:–

نظراً للتقدم التكنولوجي الذي لعب الدور الأساسي والكبير في حياة البشر، على مختلف الأصعدة، ونتيجة للثورة الحضارية والتقنية التي أفرزتها مراحل هذا التقدم والعولمة، نتج عنها ظهور وسائل جديدة لتمويل التبادل التجاري ،تقوم على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ،من خلال شبكة الإنترنت ومن هذه الوسائل النقود الإلكترونية.

تعتبر النقود الإلكترونية (Electronic Money) ،إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت، وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها ،غير أنها عملة إلكترونية ،بدلاً من الورق، أو المعدن، والنقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية، يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونيةما تستطيع النقود الرقمية أن تأخذ شكلاً رقميًّا فعليًّا؛ بحيث توجد كوحدات قيمة على شكل بايتات (Toy Tes) ، وحدة لمقياس سعة الذاكرة ،مخزنة في ذاكرة الحاسب الشخصي، الذي يمكن دعمه بحسابات احتياطية من النقود الحقيقية.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

١– معرفة حقيقة النقود المشفرة، وأنواعها، وخصائصها، وأثرها، ومدى انطباق وظائف النقود التقليدية عليها.

٢– الحديث عن مدى قيام العملات الرقمية المشفرة بصفة عامة بوظائف النقود والأثمان التقليدية.

٣– بيان الإيجابيات والمخاطر التي تمثلها العملات المشفرة.

٤– تحديد الطبيعة القانونية للتعامل في النقود المشفرة.

٥– إثبات كمال الشريعة وسعتها، وقدرتها على مواكبة التطورات التقنية، في مختلف العصور، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٦– بيان أثر انتشار تناول هذه النقود المشفرة، بدون وجود تنظيم وتشريعات قانونية، على النظام الاقتصادي العالمي.

٧– الوقوف على بعض تطبيقات العملات المشفرة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات التي تناولت موضوع النقود الالكترونية، تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا سيما من الناحية الشرعية.

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أولًا: قلة البحوث والدراسات المؤلفة في النقود الالكترونية، مما يجعلها بحاجة إلى بحوث ودراسات أخرى حولها.

ثانيا: كثرة التساؤلات حول هذا الموضوع، وخصوصًا تلك التساؤلات التي طرحها بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهي تساؤلات تحتاج إلى بحث ودراسة وتحليل.

ثالثًا: أن النقود الالكترونية – فيما يستقبل من الزمان – قد تفرض نفسها خصوصًا مع كثرة تعاملات الناس فيها.

ما يضيفه البحث:

إن البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع قد تناولت موضوع العملات الالكترونية كدراسة اقتصادية أو شرعية ، فقد جاءت دراستي لتتناول الحديث عن العملات المشفرة من الناحية الفقهية تأصيلاً لأحكامها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في توضيح أحكام العملات الالكترونية، ولذا فإن المشكلة تدور حول الإجابة عن السؤال الرئيس وهو ما هي أحكام العملات الالكترونية؟

ويتفرَّع على هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١- ما حقيقة النقود الالكترونية؟

٢- ما أنواع النقود الالكترونية؟

٣- ما حكم التعامل بالنقود الالكترونية؟

٤- ما مدى قيام العملات الالكترونية بصفة عامة بوظائف النقود والأثمان التقليدية؟

منهج البحث:

أمَّا بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيجٌ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، والمنهج الوصفي، وهو كالآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع، وذلك بالرجوع إلى كتبِ الفقهاء القديمة والمعاصرة.

ثانيًا: المنهج التحليلي المقارن: وذلك بتحليل وتعليق وشَرْح آراء الفقهاء التي توَفَّرت لديّ، مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

ثالثًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف هذه المادة كما وَردتْ في مصادرها الأصلية، دون زيادةٍ، أو نقصانٍ، أو تدخُّلٍ مني إلا من خلال صَوْغ الفكرة.

إجراءات البحث:

أولًا: مراجعة الأبحاث النظرية، ومؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، ودراسة ما تم بحثه في مسائل النقود والاستفادة من الفتاوى الصادرة عنه، ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان.

ثانيًا: عند عرض مسألة من المسائل الشرعية التي تكلم فيها الفقهاء، أصور المسألة ثم أعرض رأي الفقهاء فيها، معتمدًا في ذلك على المصنفات المعتمدة لكل مذهب، مراعيًا الترتيب الزمني.

ثالثًا: أجمع المصادر والمراجع في ثبت بآخر البحث مرتبة على الحروف الهجائية.

رابعًا: أراعي في بحثي الرسم الإملائي المستقر عليه في المجامع اللغوية، كما راعيت توظيف علامات الترقيم – بلا إسهاب- لإيضاح المعنى.

خامسًا: أحرص على نسخ الآيات القرآنية من المصحف بالخط العثماني، وأعزوها إلى سورها ذاكرا أرقامها بالحاشية.

سادسًا: أخرج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة، ذاكرًا الجزء والصفحة والكتاب والباب إذا كان الكتاب مرتبًا على الكتب والأبواب الفقهية، أو مسند الصحابي إذا كان مرتبًا على المسانيد، مع ذكر الجزء والصفحة.

سابعًا: وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما ولا أذكر غيرهما ممن خرجه – غالبًا - وإلا خرجته من كتب السنن ومسند الإمام أحمد وغيرها.

فإن لم أجد الحديث في شيء مما سبق؛ خرجته من حيث كان، كصحيح ابن حبان ومسند أبي يعلى ومستدرك الحاكم، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها.

ثامنًا: أقوم بترجمة الأعلام الواردة في البحث عند أول موضع، عدا المشاهير منهم.

تاسعًا: أقوم بشرح غريب الحديث واللغة والمصطلحات الفقهية.

عاشرًا: أقوم بوضع فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث من آيات وأحاديث وآثار وأعلام، ومصادر ومراجع وموضوعات.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة، ثم الفهارس العلمية، المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

المبحث الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف النقود لغةً.

المطلب الثاني:تعريف النقود اصطلاحًا.

المطلب الثالث: عناصر النقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: أشكال النقود الالكترونية.

المبحث الثالث: معيار القيمة النقدية.

المبحث الرابع:الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية.

المبحث الأول

تعريف النقود الإلكترونية

إن وضع تعريف معين ومحدد للنقود أمر ليس سهلاً؛ ذلك أن للنقود آثارا ذات ثلاثة أبعاد مختلفة، تشكل المناخ الذي تعمل فيه النقود، والموجهات التي تعمل على تطويره، وهي: البعد الاقتصادي، والبعد القانوني، والبعد الاجتماعي والتاريخي.

ويمكن إجمال الأسباب الرئيسة في صعوبة وضع تعريف محدد للنقود، والاختلاف في تعريفها في الفقه الإسلامي والاقتصادي خصوصًا، على النحو التالي:

١- اختلاف النقود عبر العصور؛ لاختلاف احتياجات الناس في التعامل.

جاء في حاشية السندي: "إن النقد كان مختلفًا بحسب الأوقات"[(١)]. وقد استخدمت الكثير من الأشياء المتباينة كوسيط للتبادل عبر التاريخ، مثل: الذهب، والفضة، الأصواف، والأرز، والقمح، والماشية، والجلود، والشاي، والتبغ، وغيرها.[(٢)]

٢- الاشتراك اللغوي للفظ (النقد) بين عدد من المعاني؛ مما نتج عنه صعوبة في تحديد ماهيته، بل إن كلمة النقود -بالمعنى المتداول حاليًا- مصطلح حديث نسبيًا، ويعنَى به ما يعطى من الأثمان مقابل السلع أو الخدمات، وهو بهذا الاعتبار مصطلح عرفي يخضع لما يتعارف عليه الناس من كونه ثمنًا مقابلا للسلع والخدمات.

---

(١) السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، (١٩٨٦م)، حاشية السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات ٤٤/٨.

(٢) العصار، رشاد ورياض الحلبي، (٢٠٠٠)، النقود والبنوك، ط١، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ص١٤.

٣- الأصل في التعامل المالي عموما –والنقود خصوصا- هو العرف من جهة، والتيسير والرخصة للحاجة والضرورة من جهة أخرى. قال ابن تيمية: "وأما الدراهم والدنانير فما يعرف لها حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"(١). وقال ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضروريةٌ عامةٌ"(٢).

٤- اختلاف الجهة التي يُعرف النقد على أساسها؛ فبعضهم ينظر للنقود على أساس أنها قيمة ذاتية، وآخرون ينظرون إليها على أساس أنها رمز لقيمة اسمية، ومنهم من يتوسع في تعريفها.

٥- الاختلاف في ارتباط الذهب والفضة –وهما النقود المستعملة وقت نزول التشريع- بعلة الربا لصفتيهما الذاتيتين أو لصفتيهما الوظيفيتين، أو لغير ذلك، وهذا نتج عنه اختلاف في إلحاق ما سواهما –من النقود الذي تستخدم ثمنًا مقابلا للسلع والخدمات- بهما.

٦- الاختلاف في تحديد وظيفة النقود الأساسية وماهيتها أدي لصعوبة وضع تعريف محدد للنقود؛ لأن تعريفها يمثل الانعكاس الفعلي لوظائف ودور النقود.

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية للنشر والتوزيع، ٢٥١/١٩.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، (١٩٧٣م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع، ١٥٦/٣.

المطلب الأول: تعريف النقود لغةً:

النقود لفظٌ مشتق من مادة "نقد"، من باب "قتل". والنقد في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها:

١- النقد: بمعنى التعجيل، فالنقد خلاف النسيئة. ومن أمثالهم: النقد عند الحافرة[١].

٢- النقد: بمعنى الاختيار والتمييز، فالنقد يطلق على تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. يقال: نقدها ينقدها نقدا، وانتقدها، وتنقدها؛ إذا ميَّز جيدها من رديئها[٢].

٣- النقد: بمعنى العملة من الذهب والفضة، أو غيرهما مما يتعامل به[٣].

٤- النقد: بمعنى الوازن والجيد من الدراهم. يقال: درهم نقد، ونقودٌ جيادٌ. والنقاد: الذي ينقد الدراهم وغيرها[٤]

ومن خلال ما سبق، نلحظ جانبا مشتركا بين هذه المعاني المختلفة؛ ولذا قال ابن فارس في معجمه

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر، ج٣/٤٢٥ وما بعدُ؛ والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (١٩٨٨م)، القاموس المحيط، بيروت: دار المعرفة، ١/٣٤١ وما بعدُ؛ والزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار صادر، ٢/٥١٦ وما بعدُ.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/٤٢٥ وما بعدُ – مرجع سابق؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/٣٤١ –مرجع سابق؛ والزبيدي، تاج العروس، ٢/٥١٦ – مرجع سابق؛ والصعيدي، عبد الفتاح وحسن يوسف موسى: الإفصاح في فقه اللغة، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٦٨٦ وما بعدُ.

(٣) المعجم الوسيط، ٢/٢٢٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٤٢٥ وما بعدُ – مرجع سابق؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/٣٤١ وما بعدُ – مرجع سابق؛ والزبيدي، تاج العروس، ٢/٥١٦ وما بعدُ – مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعريف النقود اصطلاحًا:

١– عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً ، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

٢– مما تقدم يمكننا أن نعرف النقود الالكترونية بأنها"عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث"(١)

وفي الواقع فإننا نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"(٢)

المطلب الثالث: عناصر النقود الإلكترونية.

ويمكننا إن نحدد **عناصر النقود الإلكترونية** من خلال التعريف السابق على أنها :

(أ)_ قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث إن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبانات) والتي من المتصور تخزينها إلكترونية على بطاقات، فهي

(١) النقود الالكترونية دراسة قانونية،نبيل مهدي زوين،ص:٣.

(٢) النقود الالكترونية،سعد العبيد،ص:٣.

لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

(ب)_ مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك .

(ج)_غير مرتبطة بحساب بنكي: وتتضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية Electronic Means of Payment. فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصم Debit Cards، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر.

(د)_تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها: ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فالنقود، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

(هـ)_ وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...إلخ. أما إذا اقتصرت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كشراء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

المبحث الثاني
أشكال النقود الالكترونية[1]

تختلف صورة النقود الإلكترونية وأشكالها تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقاً لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية. فهناك إذاً معيارين لتمييز صور النقود الإلتكرونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أولاً: معيار الوسيلة:

نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيراً الوسيلة المختلطة.

١ – **البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards**: ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة. وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع ، والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمارك. وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم مثل البطاقات المنتشرة في الدول العربية .

وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقوداً إلكترونية.

٢ – **القرص الصلب**: ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه

(١) النقود الالكترونية،سعد العبيد،ص٤ ،والنقود الالكترونية،بتلة القحطاني،ص:١٣١.

يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية. وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

٣ – **الوسيلة المختلطة**: وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

المبحث الثالث
معيار القيمة النقدية [1]

هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية يرتكن على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من النقود الإلكترونية:

١ – بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة TinyValue Cards وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.

٢ – بطاقات ذات قيمة متوسطة: وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز ١٠٠ دولار.

من الملاحظ إذاً أن النقود الإلكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب.

(١) النقود الالكترونية،سعد العبيد،ص٤،والنقود الالكترونية،بتلة القحطاني،ص:١٣١.

المبحث الرابع
الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية

إن المراد بالحكم الشرعي للنقود الإلكترونية هو الأثر المترتب على التكييف الفقهي لكل من:

١–العلاقات التي تجمع بين الجهة المصدرة والتاجر من جهة، والجهة المصدرة والعميل من جهة أخرى.

٢–الوحدة الإلكترونية كقيمة نقدية مخزنة على الوسيط الإلكتروني.

ويصح وصف الوحدة الإلكترونية بالنقود،وفق مقتضيات خطاب الشارع بالوضع،بالصورة التي هي عليها.

وهناك علاقة بين الجهة المصدرة والعميل من جهة، والجهة المصدرة والتاجر من جهة أخرى، وعلى ضوء التخريجات، التي خرجت بها هذه العلاقات،وبالنظر إلى تكييف النقود الإلكترونية كقيمة مخزنة يمكن القول بالأمور التالية:

١–إن سبب القبول للنقود الإلكترونية هو الثقة بالجهة المصدرة في الوفاء بالتزاماتها ارتكازاً على سمعتها.

٢–إن سبب إثبات خصائص ،ووظائف النقد للنقود الإلكترونية، هي العقود التي تجريها الجهة المصدرة مع العميل والتاجر.

ولذلك فإن صحة وصف الوحدة الإلكترونية لالنقود وفق مقتضيات خطاب الشارع بالوضع يثبت بثبوت"صحة العقود التي تثبت للوحدة الإلكترونية خصائص،ووظائف النقود التي هي سبب إثبات صفات وخصائص، ووظائف النقود الإلكترونية من جهة، وبصحة اجتماع تلك العقود من جهة أخرى.

- أما صحتها على الانفراد، فهو ثابت لاستكمالها الأركان والشروط،وانتفاء موانع الصحة.
- وأما صحتها من حيث هي عقود مجتمعة لها غرض معين:

وذلك ؛ لأن لاجتماع العقود تأثيرا على صحة العقد وبطلانه.

يقول الشاطبي:"ولأن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الانفراد ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين فقد نهى عليه الصلاة و السلام عن بيع وسلف وكل واحد منهما لو انفرد لجاز ونهى الله -تعالى- عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم[1].

وهو داخل بالمعنى في مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد فكان الاجتماع مؤثرا وهو دليل وكان تأثيره في قطع الأرحام وهو رفع الاجتماع وهو دليل أيضا على تأثير الاجتماع"[2].

- صحتها من حيث هي عقود مجتمعة لها غرض معين:

١- أنواع اجتماع العقود:

ينقسم العقد من حيث بساطته وتركيبه إلى العقد البسيط، والعقد المركب.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه: صحيح البخاري، (٧/ ١٢)، كتاب: النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٩، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨): كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح(١٤٠٨).

(٢) الموافقات للشاطبي١٩٢/٣.

أما العقد البسيط فيقصد به: العقد الذي يقتصر على عقد واحد يتناول عملية قانونية واحدة،ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة.

و العقد المركب فيقصد به: العقد الذي ينضوي على عدة عمليات قانونية،تشكل مزيجاً من عقود متعددة، اختلطت جميعها فأصبحت عقداً واحداً.

وينتوع اجتماع العقود إلى أكثر من نمط، فهناك عقود مركبة، وهناك عقود متقابلة(١)،وهناك عقود متوازية(٢)،وقد يكون الأمر عقودا متعددة لا غير.(٣)

واجتماعها قد يكون على محل واحد، أو على أكثر من محل، بين عاقدين أو أكثر،ب ثمن واحد أو أكثر، يقصد بها جميعاً تحقيق غرض واحد، أو يقصد بها تحقيق أكثر من غرض.

والتركيب في العقود قد يكون بين طرفين أو أكثر:

- فإن كان اجتماع العقود بين طرفين،فهو لايخرج عن أحد تلك الصور:

١- اشتراط عقد في عقد(عقود متقابلة)، كأن يقول بعتك داري هذه بعشرة آلاف على أن استأجرها منك سنتين بألف، بحيث يقصد من ذلك أن تصبح آثار هذين العقدين كعقد واحد.

٢- اجتماع عقدين في عقد،وهذا الاجتماع له عدة أشكال:

(١) العقود المتقابلة:هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني مقابلاً للعقد الأول،وعادة مايعبر عنها الفقهاء باشتراط عقد في عقد،مثل بعتك دار بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا.

(٢) العقود المتوازية: هي العقود التي يكون فيها العقد الثاني مثل العقد الأول،(أوله علاقه به)،والطرف الثاني في العقد الأول،هو الطرف الأول في العقد الثاني،مثل بيع التورق،أو السلم الموازي،والاستصناع الموازي.

(٣) العقود المتعددة:هي العقود التي تجري بلارابط يقصد به من وراء إجراءها الربط بين أي عاقدين فيهما بغيرهما.

أ- اجتماعها بعوض واحد،كما لو باعه داراً وسيارة بألفي دينار،بحيث يقصد من ذلك أن تصبح آثار هذين العقدين كالعقد الواحد.

ب- اجتماعها بعوضين متميزين،كما لو باعه داره بألف وأجره سيارته شهرا بمائة،بحيث يقصد من ذلك أن تصبح آثار هذين العقدين كالعقد الواحد

٣- اجتماع العقود في منظومة،متتابعة الأجزاء متعاقبة المراحل،وفقاً لنظام يحكمها كمعاملة لاتقبل التفكيك،والانفصال والتجزئة،تهدف لغرض محدد توجهت له إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه،مثل الإجارة المنهية بالتمليك،أو المشاركة المتناقصة أو ال(bot).

- وإن كان اجتماع العقود بين أكثر من طرفين_ثلاثة فأكثر_ فإن التركيب فيها يتم بأمرين:

١- تواطؤ طرفين منهما أو أكثر على إجراء عقود أخرى،مرتبطة بالعقد الأول،مثل المرابحة للآمر بالشراء في حال كانت من نوع : المرابحة بالمواعدة الملزمة.

٢- اشتراط طرف أو أكثر لصالح طرف آخر(الطرف الثالث)،ويعرف هذا الشرط بالشتراط لمصلحة الغير[1].

٣- عقود مجتمعة في منظومة عقدية،متتابعة الأجزاء،متعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها كمعاملة لاتقبل التفكيك والانفصال والتجزئة،تهدف لغرض محدد،توجهت له إرادة المتعاقدين وقصدهم إلى تحقيقه،مثل التورق المصرفي،في حال التواطؤ_ ومثل عقود إصدار بطاقات الائتمان.

فإن لم يوجد أحد هذين الأمرين،فالأمر لايعدو كونه عقوداً متعددة،لايربط بينهما رابط،أو وجد الرابط لكن لاقصد (تواطؤ)،أو شرط فلا يشمله معنى التركيب، وذلك

(١) العقود المالية المركبة للعمراني،ص:٦٤،والعقود المركبة في الفقه الاسلامي،نزيه حماد،ص:٧،والنقود الالكترونية،بتلة القحطاني،ص:٧٠٦.

مثل السلم الموازي والاستصناع الموازي،إذا خلا عن التواطؤ المسبق،ومثل المرابحة للآمر بالشراء في حال كانت من نوع: المرابحة بالمواعدة غير الملزمة.

أولا: حكم اجتماع العقود:[1]

إن اجتماع العقود إن تم بضوابط معينة فلا اشكال فيه على الراجح،سواء تم الاجتماع بين العقود بشرط أو بدون شرط.

ثانيا: طبيعة اجتماع العقود في النقود الإلكترونية:

- أما العقد الذي يجمع بين الجهة المصدرة والعميل:

فهو عقد جمع بين الإجارة والصرف في عقد الاستصدار لصالح العميل،لغرض استخدام تلك الوحدات مع غير النقود تماماً.

-وأما العقد الذي يجمع بين الجهة المصدرة والتاجر فهو:

على الراجح الغالب "بيع بشرط"، لغرض قبول الوحدات الالكترونية بصفات،وخصائص،ووظائف النقود تماماً.

وهذان العقدان تجريهما الجهة المصدرة مع كل طرف بالتوازي(كعقود تمهيدية)،ويكون التواطؤ فيها على تداولها(استخداماً،في العقد الذي يجمع الجهة المصدرة مع العميل،وقبولاً في العقد الذي يجمع بين الجهة المصدرة والتاجر)، على الوجه الذي يثبت لها وظائف وخصائص النقود في المحصلة النهائية.

ثم اذا استخدم العميل النقود الالكترونية مع التاجر،فإن العقدين التمهيديين اللذين أجرتهما الجهة المصدرة_مع كل منهما على حدة_ يترابطان لإعطاء النتيجة المتواطئ عليها مسبقاً،ونقطتي التحول المؤدية للارتباط بين العقدين المتوازيين لإعطاء هذا الترابط هما:

(١) نفس المراجع السابقة.

وفاء التاجر بالتزامه المشروط عليه في عقده مع الجهة المصدرة بقبول تلك الوحدات من جهة،واستخدام العميل لتلك الوحدات مع التاجر_وهو أمر يتم بدون فرض أو إلزام من الجهة المصدرة للعميل،لكنه الدافع لاستصدار العميل هذه النقود_من جهة ثانية.

وبهذا يتبين: أن كل عقد من تلك العقود بالنسبة للنقود الالكترونية كالجزء بالنسبة للكل، وأنها تتم بطريقة تراتبية متتابعة، للوصول إلى نتيجة واحدة متواطئ عليها، هي: إضفاء وصف النقدية على تلك الوحدات المصدرة، ويبتغي من ذلك كل طرف منها هدفاً محدداً، فالعميل يطلب الأمان في استخدام النقود والاطمئنان إلى عدم اختراق حساباته البنكية، أو عاداته الشرائية، والتاجر يهدف أيضاً الأمان في الاستيفاء من العميل بأقل التكاليف وتوسع دائرة زبائنه وعملائه، والجهة المصدرة تطلب الربح من وراء تنظيم تلك العملية كلها .أي: أن عملية إصدار النقود الالكترونية،تتم وفق مجموعة عقود متتابعة تمهيداً للغرض الذي من أجله أقيمت هذه العقود كوسيلة للوصول إليه،ويضفي التواطؤ على اجراء هذه العقود التمهيدية_كوسيلة للوصول للغرض الأساسي_معنى العقود المركبة في ماهية النقود الالكترونية.

أما عملية تداولها بين التاجر والعميل:

فهي لاتخضع لتركيب في العقود،وإنما هي النتيجة التي لأجلها استصدرت العقود المتراكبة سابقاً.

وإن كانت العقود التمهيدية تضفي معنى التركيب في النقود الالكترونية إلا أن معنى التركيب فيها يشمل الآتي:

١- اجتماع عقدين مختلفي المحل وبعوضين مختلفين في عقد،وذلك في عقد الجهة المصدرة.

٢- اجتماع العقود بطريقة الاشتراط لمصلحة الغير،وذلك في عقد الجهة المصدرة مع التاجر.

٣- اجتماع العقود بطريقة ترتبية في منظومة عقدية،متتابعة الأجزاء،متعاقبة المراحل،وفقاً لنظام يحكمها كمعاملة لاتقبل التفكيك،والانفصال،والتجزئة،تهدف لغرض محدد توجهت له إرادة المتعاقدين وقصدهم إلى تحقيقه،وذلك بالنظر إليها بطريقة تجمع كل أجزائها.(١)

وعليه يمكن القول في حكم النقود الالكترونية:

١- إنها مجموعة عقود مركبة_من حيث الأداء والنتيجة_لايمكن فصل التزامات وتراتبية عقودها في الحكم الشرعي.

٢- إنه لايوجد محذور شرعي في اجتماع تلك العقود المركبة_بحسب التصور الذي قدمته_من ناحية المحل،أو الصيغة أو غيره.

٣- يصح وصف الوحدات الالكترونية التي تصدرها الجهة المصدرة في منظومة العقود بين كل من التاجر والعميل بالنقود،وفق مقتضيات خطاب الشارع.

٤- بعد هذه الاثباتات،يمكن القول أن النقود الالكترونية يجدر أن يثبت لها أحكام النقود العادية.

(١) النقود الإلكترونية، لبتلة القحطاني،ص:٧٠٢.

الخاتمة، وأهم النتائج ، والتوصيات

وختامًا هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: إن وضع تعريف معين ومحدد للنقود أمر ليس سهلاً؛ ذلك أن للنقود آثارا ذات ثلاثة أبعاد مختلفة، تشكل المناخ الذي تعمل فيه النقود، والموجهات التي تعمل على تطويره، وهي: البعد الاقتصادي، والبعد القانوني، والبعد الاجتماعي والتاريخي.

ثانيًا: الأصل في التعامل المالي عموما –والنقود خصوصا– هو العرف من جهة، والتيسير والرخصة للحاجة والضرورة من جهة أخرى

ثالثًا: النقود الالكترونية بأنها"عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث

رابعًا: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالالتزامات كشراء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب، ولا تقتصر وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط : كشراء نوع معين من السلع، دون غيره أو الاتصال التليفوني.

خامسًا: العلاقات التي تجمع بين الجهة المصدرة والتاجر من جهة،والجهة المصدرة والعميل من جهة أخرى.

سادسًا: الوحدة الالكترونية كقيمة نقدية مخزنة على الوسيط الالكتروني، ويصح وصف الوحدة الالكترونية بالنقود،وفق مقتضيات خطاب الشارع بالوضع،بالصورة التي هي عليها.

سابعا: إن اجتماع العقود إن تم بضوابط معينة فلا اشكال فيه على الراجح،سواء تم الاجتماع بين العقود بشرط أو بدون شرط.

ثامناً: العقد الذي يجمع بين الجهة المصدرة والعميل:فهو عقد جمع بين الإجارة والصرف في عقد الاستصدار لصالح العميل،لغرض استخدام تلك الوحدات مع غير النقود تماماً.

تاسعاً: العقد الذي يجمع بين الجهة المصدرة والتاجر فهو:على الراجح الغالب "بيع بشرط"، لغرض قبول الوحدات الالكترونية بصفات وخصائص ووظائف النقود تماماً.

عاشراً: يصح وصف الوحدات الالكترونية التي تصدرها الجهة المصدرة في منظومة العقود بين كل من التاجر والعميل بالنقود،وفق مقتضيات خطاب الشارع بعد هذه الاثباتات، يمكن القول أن النقود الالكترونية يجدر أن يثبت لها أحكام النقود العادية.

التوصيات:

أولًا: دعوة الباحثين والعلماء إلى إجراء مزيد من الدراسات الشرعية والقانونية المتعلقة بالنقود الالكترونية من جوانبها المختلفة.

ثانيًا: بيان مخاطر النقود الإلكترونية، وآثارها على السياسة النقدية من خلال بيان مبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة تلك المخاطر، وضوابط إصدارها؛ لمصلحة الفرد والدولة عند التعامل بها.

ثالثاً: إنشاء جهة يمكن لها القيام بإصدار النقود الإلكترونية إذ أنه في حالة إسناد أمر إصدار النقود الإلكترونية إلى البنك المركزي، فإن هذا من شأنه أن يقضي على المشاكل التي يمكن أن يثيرها وجود هذه النقود.

المصادر والمراجع

(١) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، للدكتور: محمد إبراهيم محمود الشافعي، وهو ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م

(٢) أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، للدكتور/ محمد سعدو الجرف، وهو ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٣م.

(٣) أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، للباحثة: نورا صباح عزيز الجزراوي، وهو رسالة مقدمة استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة ٢٠١١م.

(٤) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، وهو ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٥) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، م. نضال سليم برهم، الطبعة الثالثة – الناشر: دار الثقافة – عمان، سنة ٢٠١٠م.

(٦) الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني، بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، د. ت.

(٧) الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»، للزركلي، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨٦م.

(٨) أنظمة الدفع الإلكترونية، تأليف: أحمد سفر، ص: ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٩) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها وأحكامها، للأستاذ: أحمد حسن، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(١١) بدائع الصنائع، للكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٩٨٢م.

(١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، عام النشر: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(١٣) تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، للشيخ: محمد عبه عمر، وهو ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(١٤) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، للباحثة: شيماء فوزي أحمد، وهو بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، سنة٢٠١٠م.

(١٥) الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، م. نسرين عبد الحميد نبيه، ط. منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨.م.

(١٦) الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، محمود محمد أبو فروه، ص: (٦٨)، ط. دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

(١٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، لعلي حيدر بتحقيق المحامي: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د.ت.

(١٨) ذيول العبر، للذهبي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٩) السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، للباحث: وليد مصطفى شاويش، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ٢٠١١م.

(٢٠) شرح التلقين، للمازري، بتحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٢١) عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، للدكتور/ فاروق محمد الأباصيري، ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٢م.

(٢٢) القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، للدكتور: عيسى غسان ريضي، ط. دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

(٢٣) المبسوط، للسرخسي، بتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،

(٢٤) مجلة الأحكام العدلية، ط. بيروت — المطبعة الأدبية، سنة ١٣٠٢هـ.

(٢٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، بتحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٦) محفظة النقود الإلكترونية «رؤية مستقبلية»، للدكتور: شريف غنام، وهو ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣م.

(٢٧) المدونة، للإمام مالك، بتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، د. ط ، د.ت،

(٢٨) المسؤولية الإلكترونية، للدكتور/ محمد حسين منصور، ط. دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.

(٢٩) المصارف والنقود الإلكترونية، للدكتور: نادر عبد العزيز شافي، ط. المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

(٣٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٣١) المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة – القاهرة، بتحقيق: مجمع اللغة العربية، د. ط، د.ت.

(٣٢) المغني، لابن قدامة، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣٣) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، للدكتور: محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، وهو ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ الموافق ١٠-١٢ مايو.

(٣٤) النظام القانوني للنقود الإلكترونية، تأليف: أ/نهى خالد عيسى الموسوي، وأ/ إسراء خضير مظلوم الشمري، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢/ العدد ٢: ٢٠١٤م.

(٣٥) النقود الإلكترونية «حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية»، للباحثة: سارة متلع القحطاني، وهي رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا؛ لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، بجامعة الكويت ، نوفمبر سنة ٢٠٠٨م، د.ط، د.ن.

(٣٦) النقود المشفرة "بتكوين ومشتقاتها": بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، تأليف: عبد الجبار بن علي، (ص:٢٨٣-٢٨٤)، مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي – معهد العلوم الإسلامية، المجلد : ٥، العدد: ٢ (رمضان ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).

(٣٧) النقود والبنوك في ظل التقنيات الحديثة، للدكتور/ مصطفى يوسف كافي، ط. دار مؤسسة رسلان- سوريا، سنة ٢٠١١م.

(٣٨) النقود والبنوك والأسواق المالية «وجهة نظر شمولية»، للدكتور/ يوسف بن عبد الله الزامل، ط. من إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة – الإصدار الثامن عشر.

(٣٩) النقود والبنوك، للدكتورة: ميراندا زغلول رزق، التعليم المفتوح، جامعة بنها، سنة ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م.

(٤٠) الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، للدكتور: محمد فواز المطالقة، ط. دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

(٤١) الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي «مصادر الالتزام»، لـ: عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، ط. مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى.

(٤٢) الوفاء (الدفع) الإلكتروني، للدكتور: عدنان إبراهيم سرحان، وهو ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣م.

(٤٣) الوفاء الإلكتروني، عدنان إبراهيم سرحان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي بين الفترة (١٢-١٥) آيار، ٢٠٠٣م.

(٤٤) الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية «المشاكل والحلول، للدكتور: وليد خالد عطية، وهو بحث منشور في مجلة القانون المقارن- جمعية القانون المقارن العراقية، العدد: (٣٩) ، سنة ٢٠٠٦م.

References:

(1) alathar alnaqdiat walaiqtisadiat walmaliat lilnuqud al'iiliktruniati, lilduktur: muhamad 'iibrahim mahmud alshaafieii, wahu dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni, almuneaqad fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat fi alfatrat min 9–11 rabie al'awal 1424hi/ almuafiq 10–12 mayu 2003m

(2) 'athar aistikhdam alnuqud al'iiliktruniat ealaa altalab ealaa alsilae walkhadamati, lilduktur/ muhamad saedu aljarf, wahu dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni, almuneaqad fi dibi, sanat 2003m.

(3) 'athar aistiemal alnuqud al'iiliktruniat ealaa aleamaliaat almasrifiati, lilbahithati: nura sabah eaziz aljazarawi, wahu risalat muqadimat astkmalan lilhusul ealaa darajat almajistir fi alqanun alkhasi, kuliyat alhuquq - jamieat alsharq al'awsat lildirasat aleulya, sanatan 2011m.

(4) 'athar altadakhum walkasad fi alhuquq walailtizamat alajilat wamawqif alfiqh al'iislamii minhu, lilduktur: eali muhyi aldiyn alqirah daghy, wahu dimn buhuth majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin.

(5) 'ahkam euqud altijarat al'iiliktiruniati, mi. nidal salim birhmi, altabeat althaalithat - alnaashir: dar althaqafat - eaman, sanat 2010m.

(6) al'asl almaeruf bialmabsuta, lilshiybani, bitahqiqi: 'abu alwfa al'afghani, alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi, du. t.

(7) al'aelam <<qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqina>>, lilzirkili, ta. dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alsaabieata, sanat 1986m.

(8) 'anzimat aldafe al'iiliktruniatu, talifi: 'ahmad safar, sa: ta. manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 2008m.

(9) al'awraq alnaqdiat fi aliaqtisad al'iislamii - qimatuha wa'ahkamuha, lil'ustadhi: 'ahmad hasan, ta. dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1420hi/ 1999m.

(10) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

(11) badayie alsanayiei, lilkasani, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, sanat 1982m.

(12) tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, lilhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, du.ta, eam alnashri: 1357h/1983m.

(13) taghayr qimat aleumlat wal'ahkam almutaealiqat fiha fi fiqh alsharieat al'iislamiati, lilshaykhi: muhamad eabih eumr, wahu dimn buhuth majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin.

(14) altanzim alqanuniu lilnuqud al'iilikturuniati, lilbahithati: shima' fawzi 'ahmadu, wahu bahth manshur fi majalat alraafidayn lilhuquqi, jamieat almusl, sanatu2010m.

(15) aljanib al'iilikturuniu lilqanun altijari, mu. nisrin eabd alhamid nabih, ta. munsha'at almaearif - al'iiskandiriati, sanat 2008.m.

(16) alkhidmat albankiat al'iiliktruniat eabr al'iintirnta, mahmud muhamad 'abu faruha, si: (68), ta. dar althaqafat - eaman, altabeat al'uwlaa, sanat 2009m.

(17) darar alhukaam sharh majalat al'ahkam aleadliati, lieali haydar bitahqiq almuhami: fahmi alhusayni, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, da. ta, da.t.

(18) dhiul aleabra, lildhahabi, ta. dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1405h/1985m.

(19) alsiyasat alnaqdiat bayn alfiqh al'iislamii walaiqtisad alwadei, lilbahithi: walid mustafaa shawish, ta. almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, sanat 2011m.

(20) sharh altalqin, lilmazri, bitahqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeat al'uwlaa, sanat 2008m.

(21) eaqad alaishtirak fi qawaeid almaelumat eabr shabakat al'iintirnti, lilduktur/ faruq muhamad al'abasiri, ta. dar aljamieat aljadidat lilnashri, sanatan 2002m.

(22) alqawaeid alkhasat bialtawqie al'iiliktruni, lilduktur: eisaa ghasaan ridi, t. dar althaqafat - eaman, altabeat al'uwlaa, sanat 2009m.

(23) almabsuta, lilsarkhsi, bitahqiqi: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1421h/2000m,

(24) majalat al'ahkam aleadliati, tu. bayrut - almatbaeat al'adabiati, sanat 1302h.

(25) majmue alfatawaa, liabn taymiatin, bitahqiqi: 'anwar albaz - eamir aljazaar, alnaashir: dar alwafa'i, altabeat althaalithati, sanatan 1426hi/ 2005m.

(26) mahfazat alnuqud al'iiliktirunia <<ruyat mustaqbiliatun>>, lilduktur: shrif ghnam, wahu dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni, dibi, 2003m.

(27) almudawanatu, lil'iimam malka, bitahqiqi: zakaria eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan, da. t , da.t,

(28) almaswuwliat al'iilikturuniati, lilduktur/ muhamad husayn mansur, t. dar aljamieat aljadidati- al'iiskandiriati, sanat 2003m.

(29) almasarif walnuqud al'iiliktruniati, lildukturu: nadir eabd aleaziz shafi, ta. almuasasat alhadithat lilkitabi, altabeat al'uwlaa, sanat 2007m.

(30) maejam allughat alearabiat almueasirati, lildukturu: 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, alnaashir: ealam alkutub - altabeat al'uwlaa, sanat 1429h/2008m.

(31) almuejam alwasiti, alnaashir: dar aldaewat - alqahiratu, bitahqiqi: majmae allughat alearabiati, da. ta, da.t.

(32) almighni, liabn qadamati, ta. dar alfikr - bayruta, altabeat al'uwlaa, sanat 1405h.

(33) mafhum al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat wa'ahamu tatbiqatiha, lilduktur: mahmud 'ahmad 'iibrahim alsharqawi, wahu dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni, almuneaqad fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat fi alfatrat min 9–11 rabie al'awal 1424hi/ almuafiq 10–12 mayu.

(34) alnizam alqanuniu lilnuqud al'iiliktruniati, talifu: 'a/nhaa khalid eisaa almuswi, wa'a/ 'iisra' khadir mazlum alshamrii, majalat jamieat babli, aleulum al'iinsaniata, almujalad 22/ aleadad 2: 2014m.

(35) alnuqud al'iiliktrunia <<hakamaha alshareiu watharuha alaiqtisadiatu>>, lilbahithati: sarat matlae alqahtani, wahi risalat muqadimat likuliyat aldirasat aleulya; liaistifa' juz' min mutatalibat darajat aldukturah fi alfiqh almuqaran wa'usul alfiqh, bijamieat alkuayt , nufimbir sanat 2008m, du.ta, du.n.

(36) alnuqud almushfara "btakwin wamushtaqaatiha": bahath fi haqiqatiha watakhrij 'ahkamiha alfiqhiati, talifu: eabd aljabaar bin ealay, (sa:283-284), majalat alshahabi, jamieat alshahid hmmh likhadr alwadi - maehad aleulum al'iislamiati, almujalad : 5, aleadadi: 2 (rmadan 1440hi/ 2019m).

(37) alnuqud walbunuk fi zili altiqniaat alhadithati, lilduktur/ mustafaa yusif kafi, ta. dar muasasat raslan- suria, sanat 2011m.

(38) alnuqud walbunuk wal'aswaq almalia <<wijhat nazar shumuliatin>>, lildukturu/ yusif bin eabd allah alzaamil, ta. min 'iisdarat aljameiat alsaeudiat lilmuhasabat - al'iisdar althaamin eashra.

(39) alnuqud walbunuka, lildukturati: miranda zaghlul ruzqa, altaelim almaftuha, jamieat binha, sanat 2008ma/2009m.

(40) alujiz fi euqud altijarat al'iiliktruniati, lildukturu: muhamad fawaz almutaliqati, ta. dar althaqafat - eaman, altabeat al'uwlaa, sanat 2007m.

(41) alujiz fi nazariat alailtizam fi alqanun almadanii aleiraqii <<masadir alailtizami>>, li: eabd almajid alhakim waeabd albaqi albakri wamuhamad tah albashir, ta. maktabat alsanhuri, baghdad, altabeat al'uwlaa.

(42) alwafa' (aldafea) al'iiliktruni, lilduktur: eadnan 'iibrahim sarhan, wahu dimn buhuth mutamar al'aemal almasrifiat alalkitruniat bayn alsharieat walqanuni, dibi, 2003m.

(43) alwafa' al'iilikturuni, eadnan 'iibrahim sarhan, bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanun almuneaqad fi jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat bidubay bayn alfatra (12–15) ayar, 2003m.

(44) alwafa' biwasitat alnuqud al'iiliktrunia <<almashakil walhululi, lilduktur: walid khalid eatiat, wahu bahth manshur fi majalat alqanun almuqarani- jameiat alqanun almuqaran aleiraqiati, aleadad: (39) , sanat 2006m.